الجنزية الرسمية

للجهؤدية الجزاؤبية الديمقلطية الشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩_٨١_٦٦	سىة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار غن النشرة على أمناس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

الموافق ۲۰ أوت سنة ۱۹۶۶ يتضمنان نقل قاضيين ٢٣٣٠

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمنع بعض الادوات من التصدير ٠ ٢٣٤

- موجز قرارات تتضمن تعيين مندوبين للحكومة لدى هيئات مهنية ٠

موجز مقررات مؤرخة فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعضاء مجالس ادارة لهيئات مهنية ٠

وزارة الفيسلاحة

- قراد مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ اوت سنة ۱۹۸۶ یتضمن تنظیم الدروس الاعدادیة لنیــل اجازة المساعد التقنی البیطری ۰

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمه ورية

- قرار مؤرخ فی ۲۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتعلق بتشکیل ، واختصاصات مجلس ادارة المدرسة الوطنیة للادارة ۰

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في القرار المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن افتتاح مباراة للدخول الى المدرسة الوطنية للادارة ٠

موجز قرارات مؤرخة فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام رئيس قسم، وتشطيب على موظفين ووضع حد لانتداب لمهام رئيس قسم ، وتشطيب على موظفين ٦٣٣

وزارة العسدل

- موجز مرسومين مؤرخين في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ / المساعد التقني البيطري ٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸٤ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ يتعلق بتوزيع دهن الاوريوميسين الخاص للعيون ذی نسبة ۱ ٪ ، علی العموم ۱۳۹

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

_ قرار مؤرخ في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل المواد الخطرة عن طــريق الجو ٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمه ورية

قرار مؤرخ فی ۲۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتعلق بتشكيل ، واختصاصيات مجلس ادارة المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٥٥١ الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) القاضى باحداث المدرسة الوطنية للادارة •

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى : يتألف مجلس ادارة المدرسة الوطنية للادارة

علاوة عن رئيس الجمهورية أو ممثله كرئيس لها من :

- _ المدير العام للوظيفة العمومية ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ٠
 - _ مدير الميزانية والمراقبة •
 - _ مدير المدرسة الوطنية للادارة
 - _ عميد كلية الحقوق •
 - _ عميد كلية الآداب 🐇 💮
 - _ مدير معهد الدراسات السياسية •
 - أربعة أعضاء من هيئة التعليم بالمدرسة •
 - ـ ممثل واحد عن كل وزارة يعنيها الامر ٠
 - ــ ممثل واحد عن الحزب ف
- ـ وممثل واحد عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين •

المادة ٢: يعين أعضاء مجلس الادارة بقسرار من رئيس الجمهورية ، لمدة ثلاث سنوات • تنتهى مأمورية الاعضاءالمعينين نظرا لوظائفهم بانتهاء تلك الوظائف ، وفي حال شغور مقعد ، سواء كان عن سبيل الاستقالة ، أو الوفاة ، أو بأى سبب آخر ، فان العضو الجديد يكمل مدة سلفه •

المادة ٣: يجتمع مجلس الادارة على الاقل مرتين في السنة باستدعاء من رئيسه ويحدد الرئيس ، بناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية ، جدول أعمال الاجتمـــاعات ويمضى

محاضر الجلسات

ويقوم بمهام الكتابة للمجلس ، المدير العام للوظيف ـــة العمومية •

اللدة ٤: يدلى مجلس الادارة برأيه فيما يخص تنظيم مدة الدراسة والتدريبات ، بناء على تقرير المدير العام للوظيفة العمومية ٠

المادة ٥: ينظم مجلس الادارة برنامج الدروس، والمحاضرات، والامتحانات بناء على اقتراح لجنة للدراسات تتشكل من المدير العام للوظيفة العمومية ، ومدير المدرسة ، ومدير الدراسات للمدرسة ، وثلاثة أعضاء من هيئة التعليم بالمدرسة ، وممثل الادارات المعنية ٠

الآدة ٦: تحدد كيفيات التنظيم ، وقواعد سير مباريات الدخول ، وامتحانات التخرج بقرار من رئيس الجمهورية ، (المديرية العامة للوظيفة العمومية) بعد أخذ رأى مجلس الادارة •

تعين لجان هذه المباريات ، وهذه الامتحانات في كل سنة بناء على اقتراح مجلس الادارة بقرار من رئيس الجمه ورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) •

اللَّادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

نيابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه مدير الديوان عبد المجيد مزيان

رار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في القرار المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن افتتاح مباراةللدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

١٩٦٤ القاضى باحداث مدرسة وطنية للادارة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١١٩٦٤ المتضمن فتح مباراة الدخول إلى المدرسة الوطنية للادارة •

🦈 يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المذكور أعلاء وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« يمكن قبول المرشحين الإفارقة حسب شهاداتهم في حدود عشر المقاعد المعروضة للمباراة »

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

و حرر بالجزائر في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

نيابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسون صبيح

موجز قرارات مؤرخة فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ه أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام رئيس قسم ووضع حد لانتداب لمهام رئيس قسم وتشطيب على موظفين

ر بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد وارث رابح لمهام رئيس قسم بعمالة الساورة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ٠

به بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد العتروس بشير من اطار ملحقى العمالة (عمالة تلمسان) ابتداء من أول أوت، سنة ١٩٦٤ ٠

عهد بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيدة بهيلى مونى روجة بوهريد من اطار ملحقى العمالة (عمالة قسنطينة) ، ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد بوبكر رابح من اطار ملحقى العمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من ١١ أوت ، سنة ١٩٦٤ ٠

به بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ٥ أكتوبر سنة ۱۹٦٤ ، شطب علی السيد بو رأس معزوز من اطار كتاب مترجمی العمالة (عمالة مستغانم) ابتداء من ۲۸ يونيو سنة ۱۹۳۳ .

به بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد سهل عبد القادر من اطار كتاب مترجمی العمالة (عمالة تيزی وزو) ابتداء من ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ .

به بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد ذيب شعبان من اطار الكتاب المترجمين بالمصالح المدنية (عمالة قستطينة) ابتداء من ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد حمدي محمد من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة عنابة)

پ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ه آکتوبر سنة ۱۹۹۶: شطب علی السید قورطی فتحی من اطار الکتاب الاداریین للعمالة عمالة (تلمسان) ابتداء من أول أوت سنة ۱۹۹۶.

به بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد سليمانى عبد القادر من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة الاصنام)، ابتداء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

به بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ه أكتوبر سنة ۱۹٦٤ ، شطب على السيد أمعزوزلونيس من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة تيزى وزو) ابتداء من ۱۷ يونيو سنة ۱۹٦٤ ٠

به بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ : شطب على السيد ابن عبيد توفيق من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة سطيف) ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السلمية عزيزى نور الدين من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة قسنطينة) ابتداء من ٤ أبريل سنة ١٩٦٤ ٠

وزارة العسسدل

موجز مرسومین مؤرخین فی ۱۲ ربیع الثانی عام ۱۱۳۸۶لوافق ۲۰ موجز مرسومین ۱۹۳۸ ایتضمنان نقل قاضیین

يد بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد حمداش منصور ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر ، الى المحكمة الابتدائيسة الكبرى ببجاية بصفة قاضى تحقيق ٠

بين بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، نقل بناء على طلبه ، السيد ابن

منالم محمود ، قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر بالإصنام بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاضمة •

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بمنع بعض الادوات من التصدير

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٠ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن منع بعض الادوات من التصدير ،

وباقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

المادة الاولى: يمنع تصدير الالواح المثقبة الخاضعة للوضع الجمركى رقم (٧٣-١٣ب٤-ب) ابتداء من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤، مهما كانت البلاد المصدرة اليها •

اللاة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ونائب مدير المالية الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه: الكاتب العام صالح مبروكين

موجز قرارات تتضمن تعيين مندوبين للحكومة لدى هيئاتمهنية

* بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ :

_ عين السيد قريشى عبد العزيز المفتش الرئيسى للأبحاث الاقتصادية بمديرية التجارة الداخلية ، مندوبا للحكومة لدى الهيئة المهنية لاستيراد الاحذية (هـ٠م٠س٠٠)

_ وعين السيد رزوقى ابراهيم المكلف بتسيير لجنةالتسيير للمؤسسة المدعوة سابقا « تحزيم الخشب » مندوبا للحكومة لدى الهيئة المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) •

ــ وعين السيد بازى احمد المدير العمالي للأبحاث الاقتصادية مندوبا للحكومة لدى الهيئة المهنية للحليب (GAIRLAC)

بموجب قرارات مؤرخة في أول جمادي الاولى عام ١٣٨٤
 الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٤ :

ــ عين السيد عميروش عمرو الصيدلى ببجاية مندوباللحكومة لدى الاتحاد الصيدلى بقسنطينة •

ـ وعين السيد الطاهر حسين ، القيم بمركز وهـــران الاستشفائي ، مندوبا للحكومة لدى مصحة جارسيون المدعوة «سانت آن » الكائنة بوهران •

_ وغين السيد مراد محمد الصيدلى بتلمسان مندوباللحكومة لدى مؤسسة « لاقليليان » بوهران •

ـ وعين السيد مادى الصديق ، الصيدلى المفتش بوزارة السؤون الاجتماعية ، مندوبا للحكومة لدى المؤسسة الصيدلية المدعوة « كنتوار فارمسوتيك » بالجزائر العاصمة •

موجن مقررات مؤرخة في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين أعضاء مجسالس ادارة لهيئات مهنية

* بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى مجلس ادارة الهيئة المهنية لاستيراد الاحسذية ، (ه م ٠ س ٠ أ) :

- ـ عجرود الملحق الادارى بمديرية التجارة الخارجية ،
 - _ ابن قوش ممثل مديرية التصنيع ،
- ـ العزيزي مولود مساعد المراقبة والابحاث الاقتصادية ،
 - ب مراد ممثل مديرية التصنيع ،
- ابن جابر التاجر بالجملة في الاحذية بمدينة الجزائر ،
 - _ ابن عمار التاجر بالجملة في الاحذية بوهران ،
 - ـ شروى التاجر بالجملة في الاحذية بمدينة الجزائر ٠
- به بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء فى مجلس ادارة الهيئة المهنية للخشب (BOIMEX)
- _ عجرود مختار ، الملحق الادارى بمديرية التجارةالخارجية،
 - ـ رزوق الياس ، ممثل مديرية التصنيع ،
 - ـ الشاوى ، رئيس مصلحة الغابات بوزارة الفلاحة ،
- بالحاج رابع ، وثيس مكتب البرامج والاحصاءات بمديرية تجديد البناء والتعمير بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
 - _ مكلاتي التاجر بالجملة في الخشب بباتنة ،
- ابن ونيش التاجر بالجملة في الخشب بمدينة الجزائر ،
 - _ ابن عبدالله التاجر بالجملة في الخشب بوهران ،

* بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى مجلس ادارة الهيئة المهنية لشراء الحليب المصبر واستيراده وتوزيعه (GAIRLAC):

ـ عجرود مختار ، الملحق الادارة بمديرية التجارةالخارجية،

- عبد الدائم ، من مديرية التصنيع ،

- جوينى ، رئيس المسلحة المركزية للصيدلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ،

- ابن كردال ، مدير تربية المواشى بوزارة الفلاحة ،
 - ـ شُوكيت متصرف الشركة «كلوريا » بالجزائر ،
 - ـ غليوم ، متصرف شركة قيقوز بالجزائر ،
- الآنسة جميلة بوحيرد وكيلة « شركة بايو » بالجزائر ·

وزارة الفسسلاحة

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم الدروس الاعدادية لنيــل اجازة المساعد التقنى البيطري

ان وزير الفلاحة ، .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشى ٠

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحدث اجازة مساعد تقنى بيطرى تسلم الى تلاميذ مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشى •

اللاق ٢: يتم القبول في هذه المدرسة بواسطة الشهادات فيما يخص المرشحين الحاملين للبروفي الابتدائي ، ولبروفي الابتدائي من الدور الاول ، وبواسطة المباراة فيما يخص المرشحين غير الحاصلين على الاجازات والحاملين شهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى .

يحدد قرار وزارى تاريخ مباراة الدخول ومكانها وكـــذا عدد المقاعد المعروضة في المدرسة .

المادة ٣: ان مباراة الدخول للتلاميذ غير الحاصلين عــــلى البروفى الابتدائى من الدور الاول تتضمن اختبارات كتابية وشفاهية:

أ) فالاختبارات الكتابية : تكون من مستوى القسم الثالث من التعليم الثانوى وتتضمن :

انشاء باللغة الفرنسية يتعلق بموضوع من نسق عام
 المدة : ساعتان _ التنقيط : من ٥ الى ٢٠ _ العامل : ١ ٠

۲) مسألتان في الرياضيات _ المدة : ساعتان _ التنقيط :
 من ٥ الى ٢٠ _ العامل : ١ ٠

٣) اختبارا يتعلق بالعلوم الطبيعية أو بالفيزياء والكيمياء
 حسب الاختيار ـ المدة ساعة ونصف ـ العامل : ٢ ٠

٤) اختبارا اختياريا باللغة العربية ــ المدة : ساعة واحده ،

التنقيط من ٥ الى ٢٠ العامل: ١١،

ب) الاختبارات الشفاهية:

محادثة مع لجنة الامتحان في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافة العامة ·

يعلن وزير الفلاحة قبول المرشحين ٠

ان كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين (٥ \ ٢٠) في احدى الاختبارات تكون مسقطة ٠

يسقط أيضا كل مرشح حصل على نقطة متوسطة عامة تقل عن عشرة على عشرين (١٠\ ٢٠) .

الاحة 2: ان لجنة الامتحان التي يعينها وزير الفلاحة تتألف:

من الرئيس : ممثل وزير الفلاحة ،

ومن الاعضاء وهم: مدير مؤسسة التعليم الفلاحى واعضاء من التعليم العالى الفلاحى ومن التعليم الثانوى ، وكلهم مكلفون بتصحيح الاختبارات •

المادة • : لأجل قبول الترشيح لمباراة الدخول الى مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ومصالح تربية المواشى يتعين على المرشحين أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

۱) بلوغ ۱۷ سنة على الاقل و ۲۶ سنة على الاكثر عند الريخ الدخول الى المدرسة .

٢) تقديم شهادة دراسية من الصف الثالث أو من صف على ٠

المادة 7: توجه طلبات التسجيل في المدرسة الى مصلحـــة التعليم لوزارة الفلاحة محررة على ورق عاد ·

ويجب أن تكون مصحوبة :

- _ بشهادة الولادة •
- _ وبشهادة طبية ٠
- وبالنسخة الاصلية وصورة طبـــق الاصل من بروفي الابتدائي للدور الاول أو من البروفي الابتدائي ٠
- أو بشهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى المادة ٧: ان نظام الدروس داخلي وسيحدد تسييره بمقتضى القانون الداخلي للمدرسة •

وستخصص منح للتلاميذ ٠

الأدة A: ان مدة الدروس ثلاث سنوات تتم بنسبة أحد عشرة شهرا في السنة •

يتضمن التعليم المذكور:

_ دروسا نظریة ،

- أشغالا عملية تمارس تحت اشراف الاساتذة الذين يقومون بالتعليم النظرى ،

- _ دروسا من التعليم العام ،
 - ـ دروسا موجهة ٠

. _ الجغرآفيا :

هوريه اجرائرية	۱۳۲ اجریده الرسهیه سجو
_ التهذيب السياسي :	المادة ٩: يتضمن برنامج التعليم:
ب) ١١٤٠ سناعة (منها ٥٧٠ من الاشغال العملية) موزعة	١) فيها يخص السنة الاولى:
كما يلى : تشخيص الأمراض : مناعة	
	1) ٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلى:
	ــ العربية :
	_ الفرنسية :
 الامراض المعدية : الامراض المعدية : التعديد والعقر والتلقيح الاصطناعي : 	ـ الرياضيات:
ـ تغذية الانعام: - تغذية الانعام:	حسنب برنامج الدور
_ حفظ صحة الحيوانات:	
_ مراقبة المواد الغذائية الحيوانية : مراقبة المواد الغذائية الحيوانية :	_ التاريخ : ماعة الحف إفا : ٤٠ ساعة
ــ مكانة تربية المواشى فى الاقتصاد الوطنى : ٥٠ ساعة	
_ التشريع البيطرى:	1 · · · · · · · · · · · · · · · · ·
_ المصلحة البيطرية في الادارات والاحصاءات : ٤٠ ساعة	_ '```
_ دور المساعد التقنى البيطرى: ٢٠ ساعة	ب) ۱۰۲۰ ساعة من التعليم النظرى الاصلى (منها ٣٤٠ ساعة من الاشعال التطبيقية) موزعة كما يلى :
۱۱۶۰ ساعة	ـ الفيزياء ماعة
المادة ١٠: يخضع التلميذ بعد دخوله الى المدرسة بثلاثة	_ النباتات :
أشهر ، لامتحان اثباتي لنهاية التدريب وذلك بقصد توجيهه	_ الكيمياء :
المهنى •	_ البيولوجيا : ١٤٠ ساعة
يقترح رئيس مصلحة التعليم على الوزير تقرير الكيفيات	_ علم التشريح : ٢٠٠ ساعة
لسير الامتحان الاثباتي لنهاية الدروس وذلك بعد الاخذ برأى	_ علم أنسجة الجسم :
مدير المدرسة وأساتذتها ٠	_ عام تكون الاجنة : ٤٠ ساعة
وفي حالة رسوب المعنى بالامر يلغى قبوله •	_ الفيزيولوجيا :
المادة ١١: تحدث امتحانات النقل من احدى السنوات الى	٢) وفيها يخص السنة الثانية :
السنة التالية ٠	1
يقبل لاجتياز الامتحانات المذكورة التلاميذ الذين تابعـــو	أ) ٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما هو مذكور في
بانتظام الدروس النظرية والاشغال التطبيقية دون غيرهم	الفقرة (أ) أعلاه
وستحدد قرارات يتخذها وزير الفلاحة كيفيات تنظيم هذ	ب) ۱۰۲۰ ساعة من التعليم النظري (منها ٥١٠ ساعات
الامتحانات •	من الاشغال التطبيقية) موزعة كما يلي :
غير أنه يقبل في القسم الاعلى المرشحون الذين حصلوا على	_ علم الجراثيم :
نقطة متوسيطة عامة تساوى على الاقل (٢٠/١٠) .	_ علم الطفيليات : ماعة
المادة ١٢ : يكلف رئيس مصلحة التعليم ومدير مدرسب	_ علم الامراض وعللها ودلائلها : ٢٠٠ ساعة
الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المؤاشي ، كل	ـــ الفيزيوليوجيا الخاصة بعلم الامراض : ١٠٠ ساعة
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريد	_ علم تركيب الادوية : ١٣٠ ساعة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •	ـ تربية المواشى :
	_ تغذية الانعام : ﴿ سَاعَةُ
وحور بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أوت سنة ١٩٦٤ ٠	ـ انتاج نباتات الكلأ:
احمد محساس	٣) وفيما يخص السنة الثالثة :
	١) ٣٦٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلي :
وزارة الشيؤون الاجتماعية	_ العربية : ٨٠ ساعة
WAS all Table of a WW 2	_ الغزنسية
قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۳۸۶	_ الرياضيات الاحصائية
الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلـــق بتوزيع دهم	_ التاريخ
الاوريوميسين الخاص للعيون ذي نسبة ١٪ على العموم	_ الحفرافيا: ٤٠ ساعة

١٤ ساعة | الاوريوميسين الخاص للعيون ذي نسبة ١ ٪ على العموم

ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ومدير التجسارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يسمح ضمن اطار مكافحة الرمد (التراخوما) ببيع دهن أوفتالميك أوريوميسين (١ ٪ في أنبوبة ذات خمسة غرامات) الى العموم من قبل التجار المقيدين رسميا في السجل التجارى والواردة اسماؤهم في جدول اللائحة الصادرة من عمال العمالات وذلك بناء على اقتراح المديرين الصحيين للعمالات ومصلحة التسعيرات والتحقيقات الاقتصادية •

المادة ٢: يجب على كل ارسال مادة من المواد المسار اليها الاوفتاليك اوريوميسين ١ ٪ للعموم بنسبة احتياجات السكان وبمعدل تاجر واحد على الاكثر لخمسة آلاف ساكن .

المادة ٣: يحدد ثمن بيع الدهن المذكور أوفتالميك أوريوميسي ١ ٪ (في أنبوبة ذات خمسة غرامات) بموجب قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ٠

اللادة ٤: يجرى تموين التجار المذكورين من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية ·

وتوجه طلبات البضاعة لمديرى الصحة العماليين ، الذين يقومون بتحويلها الى الصيدلية المذكورة بعد تتشيرها منن قبلهم ،

المادة ٥: تجرى الرقابة على حيازة وتوزيع دهن الاوفتاليك أوريوميسين ١ / (في أنبوبة ذي خمسة غرامات) من قبل مصالح المفتشيه الصيدلية ، ويسهر مديرو المصلحة العماليون المختصون بالتسعيرات والتحقيقات الاقتصادية على تطبيق هذا القرار ٠

اللحتماعية ومدير التجارة الداخلية بالنسبة لوزارة الشيؤون الاجتماعية ومدير التجارة الداخلية بالنسبة لوزارة الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه وبتفويضه الكاتب العام مدير الديوان صالح مبروكين أدزقي عزي

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل المواد الخطرة عن طريق الجو

وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان المواد التى يتم ترتيبها أو نقلها على متن الطائرات والتى تعتبر خطيرة من ناحية السلامة أو الصحة العمومية ، يجوز رفض نقلها عن طريق الجو أو فرض بعض الشروط على نقلها .

مواد الطبقة الاولى: وهي المواد القابلة للانفجار ومنها: _____ المواد المفرقعة ،

- ـ الذخيرة ،
- النيران الصناعية ،
- ـ الغازات المضغطة والمسيلة أو المذولة تحت الضغط ،
- المواد التى تنبعث منها الفازات سريعة الاشتعال عند مزجها بالماء .

مواد الطبقة ٢: وهي المواد القابلة للاشت عال السريع

مواد الطبقة ٣ : وهي المواد سريعة الاشتعال والموادالمستعلة منها :

. . .

- السوائل سريعة الاشتعال •
- ـ المواد الجامدة سريعه الاشتعال ﴿
 - ـ المواد المشتعلة ٠

وواد الطبقة ٤: وهي المواد المسمومة ،

مواد الطبقة ٥: وهي المواد المشعة ٠

واد الطبقة ٦: وهي المواد القارضة ،

دواد الطبقة ٧ : وهى المواد الآجنة والكريهة أو القابلـــة للتعفن ٠

المادة ٢ : يحدد عدد التجار الذين يرخص لهم ببيع دهن في المادة الاولى أعلاه ، عن طريق الجو أن يكون موضوع طلب خصة نقل يوجه الى وزاره تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل (فرع مديرية الطيران المدنى) ، يقدمه الناقل •

المادة ٣: يعفى من طلب الرخصة المشار اليها في المادة ٢، الماطون الذين يباشرون النقل وفقا للتوصيات التي تنصعليها (.I.A.T.A) الؤسسة الدولية للنقل الجوى في وثيقة عنوانها لنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو » وذلك اعتبارا للتدقيقات التي أدخلت على هذه القواعد بموجب المقتضيات

المنصوص عليها في ملحق هذا القرار ٠

المادة ٤: يطبق هذا القرار على الطائرات المدنية من أى جنسية كانتُ والمحلقة فوق التراب الجزائرى ، وعلى جميع الطائرات المدنية المسجلة كطائرات جزائرية .

المادة ٥ : ويجب على الناقل أن يتأكد من أن المرسل يطبق القواعد المذكورة أعلاه فيما يخص نوع البضاعة وتلفيفها ٠

اللاة ٦: يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بو منجل

_ ملحق _

1) يرمى موضوع هذا اللحق الى تحديد التدقيقات الواجب ادخالها على الكراس الخاص بنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو والمنشور من طرف الجمعية الدولية للنقل الجوى ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القرار المذكور أعلاه ٠

٢) التعريفات :

- طائرات الشعن : هي طائرة تنقل البضائع أو الاشياء دون طائرة الركاب .

- طائرة الركاب: هى طائرة تنقل كل شخص لا ينتمى الى أعضائها أو الى المستخدمين الخاصين بها ولا يكون من أعوان الشركة ولا من ممثلي الحسكومة الرسميين .

ـ المفرقعات والمواد الخطرة :

- الحوامض والسوائل الاخرى الاكالة .
 - ـ الغازات المضغوطة
 - ــ المفرقعات •
 - . _ السوائل المستعلة ·
 - _ المواد الجامدة الملتهبة .
 - المواد المركبة بالاكسجين
 - ـ المواد المراتبة بالا تستجير
 - **السم** •

٣) التلفيف: يجب أن تلف الذخيرة والنيران الصناعية بكيفية تجعلها تمتاز بصفتها ذخيرة ونيران صناعية آمنة •

٤) لصق البطاقات:

يجب أن يحمل كل طرد ، زيادة على البطاقة الحمراءالمكتوب عليها لفظ « مفرقعات » البيان « الذخيرة » أو « النيــــران الصناعية بحروف واضحة ثابتة ٠

ه) النقل الخصوصي:

أ) يمكن للمواد المخطرة عادة ، المرفوض نقلها عن طريق الحو ، أو المقبول في حدود كميات محصورة ، أو لم يكن تلفيفها مطابقا للقنون ان ترسل على متن الطائرة ان تطلبته الظروف المحلية أو اقتضته حالة الاستعجال أو أى سبب آخر ملح فلا يكون للعملية صبغة النقل العمومي في هذه الحالة ، بل صبغة النقل الخصوصي .

فى هذا الباب يقدم الناقل طلبا للوزارة المكلفة بالطيران المدنى •

ب) مقتضيات عامة :

يخفض عدد مستخدمي الطائرة الى عدد يكون مطابقا وسلامة الطيران •

ويجرى الطيران مبدئيا على كيفية (V.F.R.)

- ولا يقبل أى راكب على متن الطائرة •
- لا يستمل الشحن الا على المواد الخطرة المشار اليها أعلاه غير أن الذخيرة والمنتوجات الجامدة يمكن اضافتها الى الحمولة ان كانت المواد الخطرة تهم مرسلا اليه واحدا أو عدة مرسل اليهم •
- لا يحدد القدر المقبول الا بسعة الطـــائرة وبامكانيات ترتيب البضائع وبحدود حراسة الحمولة •
- يمكن نقل مرافقين اثنين للبضاعة مختصين لا أكثر فيكلفان خصيصا بحراسة الحمولة •

ج) ملاحظة :

لا تهم هذه التعليمات النقل الخاص بالمواد المخطرة الا من وجهة الاستغلال التقنى للطائرة • ويتعين على الناقل أن يعلم مصالح المطار والطيران حتى تتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللائقة بها فيما يخص محل حمل البضاعة وممارستها ـ والاخبار أثناء الطيران الخ • •)

٦) والاحظات هامة :

ما هو مازوم توضيحه هو أن تسميات (.I.A.T.A) غير محددة فيمكن تطبيق تدابير مماثلة على بعض المسواد غير المنصوص عليها وعليه يتعين على الناقلين أن يوجهوا طلب رخصة النقل الى الوزارة المكلفة بالطيران ان وجدوا أنفسهم أدام مادة غير منصوص عليها فيما أعلاه لكن مفترضة فيها الخطورة أو معترف بها كمخطرة بأى صفة كانت ، وذلك وفقا للمادة ٢ من القرار المذكور أعلاه ٠

بما أنه تدخل التعديلات السنوية على كراس « ياطا » ، تراجع الطبعة الاخيرة التي يجرى نشرها ·